

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قـرار

رقـم ٢٠١٧/٢٤٥

بشأن حظر تداول السلع التي تحتوي على مادة الأسبستوس

استنادا إلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يحظـر تـداول السلع التي تحتوي على مـادة الأسبستـوس .

المـادة الثانيـــة

مـع عـدم الإخـلال بالعقوبـات الجزائيـة المنصـوص عليهـا فـي قانـون حمايـة المستهـلك المشـار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هـذا القـرار بغرامـة إداريـة لا تقـل عـن (٥٠) خمسين ريالا عمانيا ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة .

وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من رمضـــان ١٤٣٨هـ
الموافـــق : ٢٢ من يونيـــو ٢٠١٧م

د. سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي
رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك